لصاحبه في اخر خدمته من المال وابقى هو خدمته في يد العبد جاز كانه ان جنا فيه بشي ومقاصة بقي مرتهن
ان باع العبد بعد ذلك واشترط المبتاع ماله بالثمن بيضمنها نقصان كان ماله ملغى ولا حصة له من الثمن ومن
بتل في مرضه عتق عبده وقاله عنه ما مولى وللعبد مال فيمو كذلك قال لهم ومن قال اعتقوا عبدي فلانا بعد موتي
فجنى العبد بعد موته قبل ان يعتقوه فهو كالمدبر يجنى بعد موت سيده فان حمله الثلث عتق وكانت الجناية
في ذمته وان لم يحمله فتل الموصي له ام يعقوا ما بقي لكم من العبد بما بقي من الجناية او فدوه بارش ما بقي منه
الجناية وان اوصى ان يشترى عبد بعينه فيعتق فاشتروه ثم جنى قبل العتق كان كالموصى بعتقه يجني بعد
الموت فانه يعتق ويتبع بالجناية في ذمته بخلاف عبد ليس بعينه كان لهم ان اشتروا ان لا يعتقوه ويستبدلوا
به غيره اذا كان من ذلك في الثلث **باب** ومن اخدم عبده رجلا سنين معلومة او حياة الرجل فجنى العبد جناية
خير مالك رقبته فان فداه بقي في خدمته وان اسلمه خير المخدوم فان فداه خدمه فاذا تمت خدمته فان دفع اليه
السيد ما فداه به اخذه والا اسلمه للمخدوم فاما الموصى بخدمته لرجل سنة ومن قبيته لاخر والثلث يحمله
اذا جنى فان صاحب الخدمة يبدأ فان فداه خدمه ثم اسلمه بعد الاجل للموصى له بالرقبة ولا يتبعه بشيء مما
ودى وان اسلمه خير صاحب الرقبة فان فداه اخذه وسقطت الخدمة قال سحنون اختلف قوله في هذا الاصل
فاحسن ما قال هو وغيره ان من اخدم عبده رجلا سنين او وصي بذلك ثم برقبته لاخر والثلث يحمل الموصى له
بذلك فيه ثم جنى ان يبدأ صاحب الخدمة بالتخيير فان فداه خدمه بقية الاجل ثم لم يكن لصاحب الرقبة
ولا سبيل اليه حتى يعطيه ما افتكه به والا كان للمفدي فداه فان اسلمه سقط حقه وقيل لصاحب
الرقبة اسلم او افتك فان اسلمه استرقه المجني عليه وان فداه صار له وبطلت الخدمة اذا اوصى بخدمته
لرجل سنين واوصى مع ذلك برقبته لاخر والثلث يحمله فقتله رجل او قطع يده في الخدمة كان ما يجب
في ذلك لمن له مرجع الرقبة قاله مالك رحمه الله واختلف فيه اصحابه وهذا اصل مذهبهم ان جنى معتق
الى اجل على سيده فاما فدى الخدمة او سلمها فان فداها عتق العبد للاجل ولم يتبعه بشيء وان اسلمها خدم
العبد في الجناية فان ادى ما قبل الاجل رجع الى سيده وان حل الاجل ولم يتم عتق واتبع ببقية الارش قال
مالك رحمه الله واذا جنى المدبر وله مال دفع ماله لاهل الجناية فان لم يكن فيه وفا قيل لسيده اسلم
خدمته او افتده بما بقي الجناية ان جنى المدبر على جماعة فاسلم اليهم تحاصوا في خدمته ولو جرح واحدا
فاسلمت اليه خدمته ثم جرح اخر تحاص مع الاول بعد الخدمة هذا بجنايته والاول بما بقي له قال ابن وهب وابن
نافع عن مالك وعند الغير ان اذا جنى المدبر على سيده بين ان يعد في خدمته بما جنى او يسلمها فيختدمه
المجني عليه فيما يجب له فان تم قصاصها وسيده حي رجع اليه مدبرا وان مات السيد بعتق في ثلثه كان
ما بقي من جنايته دينا عليه فالا فان ادى دين يرقه اذا مات سيده والدين والجناية يغترقانه فالمجني
عليه احق من قيمته الا ان يفديه اهل الدين ببقية الجناية وان كان لا يغترقانه فانه يباع منه للجناية وللدين
ثم عتق ثلث ما بقي وقال ابن القاسم اذا جنى المدبر في حياة سيده وعلى سيده دين يغترقه وقيمة المدبر
او لا يغترقه فاهل الجناية احق بخدمته الا ان يدفع اليهم الغرماء الارش وياخذوه ويواجروه حتى
يستوفوا دينهم فان لم ياخذه الغرماء واسلم للمجني عليه يختدمه ثم مات السيد وعليه دين يغترق رقبة
المدبر كعاد الدين والجناية وقضة بيع منه كذلك وبدئ بالبيع للجناية ثم للدين ثم عتق ثلث
ما بقي فان كان بالفضل في قيمته عنهما وقيمته اقل يبدؤها قبل الغرماء اهل الجناية احق به منهم
الا ان يزيدوا على قيمة الجناية فياخذوه ويحط عن الميت بقدر الزيادة منهم فهكذا لكم واذا جنى المدبر وله مال

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

وله مال وعليه دين وفي ماله اخذ بماله فان لم يكن له مال كان دينه في ذمته والجناية في خدمته
اذا جنى العبد وعليه دين كان دينه اولى بماله وجنايته اولى بقيمته فيقال لسيده ام فدا او ابتدا واذا
مات سيد المدبر وعليه دين يغترقه وقيمة المدبر وعلى المدبر دين فليبع في دين سيده ويكون دينه في ذمته
يتبع به او في مال ان كان له ولغرمائه السيد ان يواجروا المدبر في دينهم اذا عدم السيد وفي كتاب المدبر كرب
من هذا اذا جنى العبد على سيده فلا شيء عليه واما المدبر يجني على سيده فان عبد الملك بن الماجشون يقول عن مالك
رحمه الله انه قال تخدمه السيد بالجناية فان مات السيد ولم يتمها عتق في ثلثه واتبع ببقية الجناية وان عتق
بعضه في الثلث اتبع بحصة ما عتق من بقيتها وسقط ما بقي **قال غيره** لا يختدمه السيد بجنايته اذ له عمل
رقبته واذ لو فداه من اجنبي لم يتبعه بما فداه ولا اختدمه فيه ولو اسلمه لا تبعه المجروح بما بقي ان عتق في
الثلث قال ابن القاسم وان جنى المدبر على سيده وعلى اجنبي اختدماه بقدر جنايتهما قال سحنون وهذا
مثل الاول **باب** ولو ان مدبرا ورجلا حرا قتلا قتيلا خطا كانت نصف ديته على عاقلة الرجل ونصف
الدية في خدمة المدبر واذا قتل المدبر رجلا عمدا فعفا اولياؤه عن اخذ خدمته بذلك لم يكن الا ان يفتدوا
السيد بجميع الدية وليس لهم العفو على رقه وان رضي السيد واذا جنى المدبر ثم اعتقه سيده فان اراد
حمل الجناية لزمه والا حلف ما اراد حملها ثم رد في خدمته وخير بين ان يسلمه او يفتديه مدبرا فان اسلمه
وكان للمجني عليه ان يقال ورد منه الجناية وعتق وان لم يكن فاله ودا بالجناية اخدمه وخدم المجروح فان استوفا
عقل جرحه والسيد حي خرج المدبر حرا وان مات السيد قبل وفاء ذلك وكان المدبر يحمله الثلث عتق واتبع ببقية
الجناية وان لم يدع السيد غيره عتق ثلثه واتبع بثلث باقي الارش ورق باقيه للمجروح ان كان قيمة ذلك
مثل ما فضل من بقية الارش فان سيده اسلمه حين كان له الخيار فليس لورثته فيه شيء كان صاحبه قد رضي اسلمه
لما اسلمه وان لم يحلف السيد انه ما اراد حمل جنايته عتق وكانت الجناية على السيد فان لم يكن له مال
رد عتقه واسلم الى المجروح يختدمه فان ادى في حياة سيده عتق ولم يلحقه دين استحقه السيد بعد
عتقه وان لم يوفها حتى مات السيد وقد استحق بعد عتقه دين يغترق المدبر لم ينظر الى من لحقه
وعتق ثلثه واتبع ثلث بقية الارش ثم ان كان له معين فدا ثلثه بثلثي باقي الجناية عتق وان لا رق
ثلثاه لاهل الجناية الا ان يكون في ثمن ثلثيه فضل عن ثلثي باقي الجناية فيباع من ثلثيه بقدر ثلثي الجناية
ويعتق ما بقي وقال غيره يصير الثلثان رقيقا للمجروح وجرمن بعينه او لم يجر بعينه وان كان ما بقي
مما يصير على ثلثي الرقبة من الجناية اقل من ثلثي الرقبة ولو كان لسيده مال يخرج من ثلثه عتق واتبع بما في
الجناية وان كان دين السيد قبل العتق وقبل الجناية كان كمن لم يعجل له عتق سوا ولو ان عبدا بين رجلين
مدبرا احدهما نصيبه فرضي شريكه وتماسك جاز فان جنى خير مدبره في اسلام خدمة نصف العبد او دفع
نصف الجناية وخير المتمسك في اسلام نصف الرقبة او دفع نصف الجناية وما جنى العبد او استهلك
من الاموال فهو في رقبته واما المدبر يجني او يستهلك مالا فذلك سوا وهو في خدمته الا ان يكون للمدبر
مال فيدفع في جنايته فان كان فيه وفا الجناية رجع الى سيده وان لم يف بذلك او لم يكن معه شيء
خير سيده فاما فدا خدمته بجميع ما جنى او استهلك او ما عجز عنه ماله من ذلك او يسلم الى من خدمته
فيتحاصون فيها فان مات السيد والثلث يحمله عتق واتبعوه بما بقي لهم وان لم يترك غيره عتق ثلثه
واتبعوه بثلث ما بقي وخير الورثة في مرامة رق ثلثيه او اسلامه وما جنى على المدبر فعقله لسيده وليس
كماله وسيد المدبر كان اولى باخذه به بعد موت السيد من ورثته اذ به استحق واذا جنى مدبر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1